

وزارة المالية

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ؛

وعلى كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ٥١٣ م. ق. في ٢٠٠٧/٤/٣ ؛

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / على سليمان محمد ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

رئاسة اللجنة الأولى من لجان الطعن - قطاع القناة وسيناء ، بدلاً من السيد الأستاذ

المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيوني .

(المادة الثانية)

يتولى السيد / أحمد عصام أنور سيد أحمد ، أمانة سر اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيدة / ليلي صلاح أحمد شوقي .
وتتولى السيدة / سلوى محمود سليم ، أمانة سر اللجنة الثانية - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد / رضا محمد رياض أمين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٦/٢٠٠٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى